

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٩

باستثناء المستخدمين الخارجيين عن الهيئة والعمال بقسم التقنية  
بجامعة حين شمس من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١  
في شأن نظام موظفي الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وحل القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بشأن الرسوم الجمركية والقوافل

المتعلقة به ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار  
إليه يعين المستخدمون الخارجيون عن الهيئة والعمال بقسم التقنية بجامعة  
حين شمس بمرتباتهم على الدرجات التي اشتغلت لهم بميزانيتها لعامي  
١٩٥٧ و١٩٥٨ و١٩٥٩/١٩٥٨ بشرط ألا تقل عن بداية مرتبوط الدرجات  
المقولين إليها ولا تتجاوز نهاية هذا المربوط وتحسب اقدمياتهم في هذه  
الدرجات بالتطبيق للقواعد العامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به تاريخ  
نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٨ ( ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٩

بناءً إعطاء الأسبق المصدّر من الإقليم الجنوبي إلى الإقليم الشمالي  
من رسم الصادر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وحل القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بشأن الرسوم الجمركية والقوافل  
المتعلقة به ،وحل القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن فرض رسم تصدير على  
الأسبق ؛وحل القرار بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن استمرار العمل بالتعريفة  
الجمركية ورسوم الاتساح المسؤول بها في الإقليم المصري حتى ٦ أكتوبر  
سنة ١٩٥٩ ؛

وحل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى من رسم الصادر المقرر بالقانون رقم ٢٠٨  
لسنة ١٩٥٥ الأسبق المصدّر من الإقليم الجنوبي إلى الإقليم الشمالي  
بقصد الاستهلاك فيه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به اعتباراً  
من ٣١ مايو سنة ١٩٥٩ ما

صدر براسة الجمهورية في ١٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٨ ( ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر